القرائن ودورها في القضاء بين التأصيل والتطبيق وأثر ذلك في الخلاف الفقهي

The clues and their role in judging between rooting and application, and its impact on the jurisprudential dispute.

الأستاذ: فكرات عابد

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 01

البريد الالكتروني: Fakret79@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا المقال مسألة القضاء بالقرائن بين المجيزين والمانعين ويثبتُ أن سبب الاختلاف بينهما يرجع إلى التباين بين تأصيلاتهم لهذه المسألة وتنزيلاتهم لها، وهذا سبب من أسباب الاختلاف في الفقه لم يوفّ حقّه من البيان والتوضيح فحاولنا في هذا المقال بيان ذلك وانتخبنا له مسألة القضاء بالقرائن

الكلمات المفتاحية: قضاء. قرائن . تأصيل . تنزيل . خلاف فقهي

Summary:

This article deals with the issue of judging by clues between the permissible and those who refrained, and proves that the reason for the difference between them is due to the difference between their origins of this issue and their relegation to it, and this is one of the reasons for the difference in jurisprudence that did not fulfill its right to clarify and clarify, so we tried in this article to explain this and we elected to him the issue of judiciary with clues.

Keywords: justice evidence roting download otherwise

مقدمة:

الحمد لله الحكم العدل، الذي قضى بالحق وهو العليم الحكيم، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، حكيم في قضائه، عدل في جزائه، أرسل رسله بالآيات البيّنات، والأدلة الباهرات، والحجج الدامغات، جعل للحقّ الأمارات المرشدات، وللباطل العلامات الواضحات، حتّى يهتدي العباد إلى أقوم السبل

بالوسائل القطعيات والطرق المحكمات، فتنال بذلك الرغبات، وتتحقّق الأمنيات، في مستقرّ الرحمات بجوار ربّ الكائنات.

والصلاة والسلام على سيّد السادات، وأفضل الموجودات؛ سيّدنا محمّد منبع الكمالات، ومجمع المروءات، المبعوث بالرحمات الواصلات لكل الكائنات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يقوم النّاس لربّ الأرض والسماوات، مصابيح الدجى في الليالي الحالكات، ومنابيع الهدى لأهل الضلالات.

أمّا بعد :

فإنّ تحقيق الأخوات، وإرساء دعائم المودّات، بالابتعاد عن الخلافات، ونبذ أسباب الفرقة والتخاصم والنزاعات؛ لهي من أشرف المقاصد وأعظم الغايات، في شرعة آخر الرسالات، بل وفي جميع الديانات، وقد قيل: أشرف الوسائل إلى أشرف المقاصد هي أشرف الوسائل على الإطلاق عند أهل المروءات.

لهذا السبب؛ ولأجل تحقيق تلك المقاصد الشريفة، وضعت الشريعة الإسلامية جملةً من المبادئ والقواعد والآليات، تُكوّن بمجموعها نظاما متكاملا لتحقيق العدل والمساواة، ببيان الحقوق والواجبات؛ إنّها منظومة القضاء في الإسلام، باعتباره بابا من أبواب الفقه التي لا يستغنى عنها في أيّ حال من الأحوال، لكونه يعتمد على الحجج والبيّنات، والعلامات والأمارات الظاهرات منها والخِفيَات، حفاظا على جنس أجناس قصد الشارع من التفرّق أوزاعا بين الشعوب والقبائل، بدءاً من التعارف فالتّعايش فالتعاون فالتآخي، وذاك مقام الإيمان.

إشكالية البحث :

هذا وإنّ القضاء في الإسلام يتّكئ على جملة من الأدلة والحجج، تعرف بطرق الإثبات، منها ما هو محلّ اتّفاق بين فقهاء الأمصار، ومنها ما هو محلّ خلاف بينهم.

فمن تلك الطرق التي اختلف فيها المتشرّعة من الفقهاء وأهل القضاء الشرعي، القرائن والأمارات ودورها في الإثبات، وها هنا تنقدح الإشكالات التالية :

- إذا كان الأمر كذلك، فما المراد بالقرائن ؟ وما حقيقة القضاء بها ؟
- ثمّ لماذا اختلف الفقهاءُ في القضاء بها ؟
- وهل هذا الاختلاف حقيقي له آثاره، أم هو لفظي لا أثر له؟
- ما أثر ذلك كله على الفقه الإسلامي؟

للإجابة على هذه الإشكالات، وبيان مسائل كثيرةٍ لها تعلّقات بهذا الموضوع وتمثّلات؛ سيقت في هذا المقال المتواضع هذه التأصيلات والتطبيقات، في دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق للوصول إلى صحيح التكييف ودقّة التحقيق.

للإجابة على هذه الإشكالات، وبيان مسائل كثيرةٍ لها تعلّقات بهذا الموضوع وتمثّلات؛ سيقت في هذا البحث المتواضع تلكم التأصيلات والتطبيقات، في دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق.

أهمية الموضوع:

وتتجلّى أهمية البحث في هذا الموضوع في كونه :

1. يتّصل بقضية أغفلها فقهاؤنا القدامى شيئا ما، فلم تُعط حقّها من الشرح والبيان وهي مسألة القضاء بالقرائن والاختلاف الذي قد ينشأ في شأنها.
2. يُبيّنُ سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في القضاء.
3. يتّصل بمسألة خطيرة، لتعلّقها بالقضاء، وتجاهلُها قد يضيّع حقّا، أو يلحق ضررا، لا سيما في المجال الجنائي في عصرنا هذا.

أهداف البحث:من الأهداف المتوخّاة من هذا البحث ما يلي:

1. محاولة تقويض دائرة الاختلاف بين الفقهاء أو تضييق هوّته فيما يتعلّق بهذه المسألة، وذلك ببيان حقيقة الخلاف في هذه المسألة.

2. خدمة الفقه الإسلامي بالتحقيق العلمي لهذه المسألة وما ينجرّ عنها.

3. بيان أنّ ما استعمله الفقهاء خاصّة، وعلماء الشّريعة عامّة من المصطلحات؛ هي مصطلحات أصيلة نابعة من الفقه الإسلامي، وليست دخيلة من جرّاء ترجمة الفلسفة اليونانية؛ كما يدّعيه أدعياء الحداثة والعصرنة اليوم.

4. تنبيه المشتغل بالعلوم الشرعية إلى ضرورة تحرير محلّ النّزاع في المسائل المختلف فيها، فقد يكون اختلافهم في الفقه فرعٌ عن اختلافهم في تعريف المصطلحات الفقهية، فضلا عمّا تدلّ عليه من الدلالات.

منهج البحث:

وعلى كل حال؛ فإنّي اتّبعت لإنجاز هذا البحث منهجا ثلاثيا:

- **الأول:** الاستقرائي ثمّ الاستقصائي؛ وذلك بتتبّع ما يتعلّق بهذه المسألة في أبواب عديدة ومختلفة من الأبواب الفقهية، ثمّ انتقاء ما كثر الخلاف حوله بالدّراسة والبيان ثم التحقيق فيه.
- **الثاني:** المقارن؛ ويتمثّل في جمع تلك المعاني والمقارنة بينها ودراستها.
- **الثالث:** الاستنباطي أو الاستنتاجي؛ ويتمثّل في استخراج النتائج الحاصلة من دراسة تلك المسائل المتناثرة.

تمهيد: من المعلوم بالبداهة في أبجديات القضاء الشرعي؛ أنّ الدعاوى لا تترتّب إلاّ على الحجج المثبتة للحقوق، القاطعة للخصومات، الجالبة للقسط، المحقّقة للمساواة، والتي منها: الإقرار، والبيّنة، واليمين، والنّكول، والقرائن... ولأجل ملامسة تيكم المقاصد؛ حظيت هذه الحجج القضائية بالتأصيل والتمثيل والتنزيل في مدونات الفحول وأهل التحقيق؛ من الفقهاء والمتشرعة من أهل القضاء، ولكن بمستويات متفاوتة، فتجلّى هذا الاهتمام في اتّفاق قد حصل على حجّيّة بعضها، وخلافٍ في بعض آخر.

فمن جملة ما وقع فيه الخلاف واحتدم؛ القضاءُ بالقرائن وصلاحيتها للاحتجاج والإثبات، مع العلم أنّ (فقهاءنا القدامى -رضي الله عنهم- قد تعرّضوا في كتبهم لوسائل الإثبات، وأفردوا لكل منها بحثا مستقلا، كالشهادة، والإقرار، والنكول عن اليمين، وغيرها، لكنّهم لم يذكروا القرائن صراحة في طرق الإثبات، ولم يخصّوها ببحث مستقل، إلا أنهم أخذوا بها في الجملة في مسائل كثيرة من الفقه الإسلامي، ومنها مسائل متفق عليها بين الأئمة الأربعة)[1]

والجدير بالذكر؛ أن نبيّن أنّ هذا الإجحاف في حقّ القرائن ودورها في الإثبات في تلك الأزمان المتقدمة؛ كان له ما يبرّره إلى حدّ ما، فقوّةُ العقيدة وزيادةُ الإيمان، وصلاحُ الأفراد والمجتمعات...؛ كانت كافية لإثبات الحقوق وردّ الخصومات بالوسائل التقليدية للإثبات، ولم يكن القاضي في غالب الأحيان في حاجة لتبيّن الحقّ بالقرائن والأمارات وشواهد الأحوال إلاّ في القليل النادر.

فلمّا فسد الزمان وضعف الوازع الديني، دخلت الاحتمالات على تلك الوسائل، فقلّ المُقِرُّون بالحقوق لغيرهم، وبثبوت الجُرْم على أنفسهم، ولم يتورعّ الناس عن شهادة الزّور في سبيل تحقيق شهواتهم ورعوناتهم؛ وإن كانت حقوقا لغيرهم؛ فضَعُفت بذاك دلالةُ البيّنات الشرعية، وداخلها احتمال الكذب والزّور، وضعُف في النّفس هيبةُ اليمين والقسَم بالله تعالى، فشاع اليمين الغموس وصار من أهون الوسائل وأسهلها للنّصب والاحتيال...

قلتُ: إنّ هذا التّغيّر في الأحوال، كان سببا لتغيّر نظرة الفقهاء وأهل القضاء للقرائن ودلالاتها تكييفا وتنزيلا، بعدما اختلفوا فيها تنظيرا وتأصيلا، حيث دعت الضرورة الملحّة إلى ذلك، وتزايدت هذه الحاجة إلى إعمال القرائن والاستصعاد بها إلى مقام الحجّة والدليل، شأنها كشأن باقي الحجج القضائية، لا سيما في العصر

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص: 443

الحاضر، حيث (تحتل القرائنُ منزلة متميّزة عما كان لها في الماضي، يوم أن كان ينظر إليها على أنها لا تصلح للاستدلال: لا بسبب تطرق الاحتمال إلى دلالتها فحسب؛ ولكن لأنّها كذلك ليست من الأدلة الجديرة بالاعتبار، والتي يحقّ أن تبنى عليها الأحكام، غير أن هذه النظرة الظالمة تبدّلت، فاعترف القضاء بأن القرائن لا تومئ إلى الأمر المستهدف من الإثبات فحسب؛ وإنما إذا توافرت لها مقوّماتها، فإنها تصلح لأن تكون دليلا قائما بذاته، يغني عن سواها من الأدلة الأخرى)[1].

هذا وقد كان التطوّر العلمي المتسارع في جميع الأصعدة والميادين؛ من جملة الأسباب المقوّية للعمل بالقرائن في القضاء، لا سيما في المجال الجنائي، ذلك أنّها سلاح ذو حدّين، فحدّها الأوّل أنّها سهّلت للجناة الوقوع في الجريمة والنّجاة من العقاب معا، وأمّا حدّها الثاني فهي وسائل للتّعرّف على الجريمة والجاني وملابساتها، حتّى لكأنّها أدلة علمية قطعية في الإثبات والاستدلال

وبناءً على هذا القيل؛ (أصبحت دراسة القرائن أمرًا تستوجبه التطورات الاجتماعية والنّفسية والأمنية، كما أصبحت ضرورة لمجابهة متطلبات العصر ومستحدثاته)[2]. و(فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)[3].

---

[1] القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة، محمد بدر المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد:12، ص: 886.

[2] القرائن في الفقه الإسلامي، محمد بدر المنياوي، ع:12، ص:887.

[3] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ج:1، ص: 6.

المطلب الأول: تعريف القرينة

الفرع الأوّل: تعريف القرينة لغة.

القرينة على وزن فعيلة بمعنى فاعلة، من (قَرَن) ، ومن معانيه في اللغة[1]:

- جمع الشيء إلى شيء: ومنه القِرَان بين الحج والعمرة في النسك، والقِرَان بين تمرتين في الأكل، وقرينة الرجل: نفسُه التي معه أو زوجه، ودُورٌ قَرائنُ: إذا كانت تستقبل بعضها بعضا.
- الاقتران والمصاحبة: ومنه قارن الشيءَ يقارنه مقارنةً وقرانا: اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا: صاحبته، وقرينة الرجل: امرأته،. وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين المصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وفي الحديث: "ما من أحد إلا وكّل به قرينه"[2] أي مصاحبه من الملائكة والشيَاطين.

والحاصل في معناها كما قال ابن فارس: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[3]. وأنواع القرينة في اللغة؛ إما حالية أو مقالية، أي: إما معنوية أو لفظية،[4].

---

[1] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدِّين ابن منظور، مادة :(قرن)، ج: 5، ص: 291 –292. **وينظر أيضا:** مختار الصِّحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر الرّازي، مادة : (قرن)، ص: 252 .

[2] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم: 2814،ج:4، ص: 2166.

[3] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ج:5، ص: 76 .

[4] تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي،ج:8، ص: 256، والقطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، ج:8، ص:256.

الفرع الثاني: معنى القرينة اصطلاحا.

لقد خلت كتب الفقه قديما من بيان معنى القرينة عندهم؛ اللهم إلاّ نُتفا وإشارات خاطفة، وهذا ليس جديدا في عادات القوم، فكثيرة هي المصطلحات الفقهية والأصولية التي لم تحظ ببيان مدلولاتها في بدايات ظهورها، ولكل مصطلح منها أسبابه ودواعيه.

وأما عن القرائن؛ فلعلّ عدم تعريفها في كتب السّلف يرجع إلى (وضوح معناها وعدم الخفاء فيها، ولعلهم اكتفوا بعطف التفسير والمرادف عن بيانها، إذ كثيرا ما يتبعون القرينة بكلمتي الأمارة والعلامة، وكأنهم بهذا يريدون أن يبينوا أن القرينة هي الإمارة والعلامة)[1].

ولابن عابدين الحنفي رأيٌ آخر؛ حيث يقول: إن فقهاء المذهب المتقدمين لم ينصوا على القرائن لأن أعرافهم كانت تختلف ولم يكونوا بحاجة إليها، وما دامت الأعراف قد تغيرت فينبغي أن يكون المعول عليها[2].

وإنّي لأرجّح أن يكون سبب هذا؛ يرجع إلى مكانة القرائن عندهم تنظيرا وتأصيلا؛ من حيث كونُها لا ترقى إلى مرتبة الحجّة القضائية، ورعيا للخلاف الكبير في حجّيتها.

وأمّا عند المعاصرين فقد أولوها مزيدا من التعريف والتدقيق والشرح والبيان؛ حيث ارتقت القرائن في دلالاتها، وذلك مظهر من مظاهر التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

وفيما يلي طائفةٌ من تعريفات القرائن:

- نقل ابن نجيم الحنفي عن ابن الغرس قولَه: "من جملة طرق القضاء؛

---

[1] حجية القرائن، الشيخ فتح الله زيد، ص: 8.

[2] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، ص:408.

القرائنُ الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيّره في حيز المقطوع به"[1].

- جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين"[2].
- قال الجرجاني: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"[3]، وهذا تعريف للقرينة اللغوية، جاء في كتاب تكملة المعاجم العربية: (القرينة: عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، تؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك.)[4].
- القرينة: ما يدل على الشيء لا بالوضع، وقيل: ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه[5]. وهذا تعريف القرينة اللغوية أيضا، وقد أشرتُ إليه في النقل السابق من تكملة معاجم اللغة العربية[6].
- وقيل: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا، فتدل عليه[7].أي: القرينة هي العلامة التي يستنتج منها الواقعةُ المجهولة التي يراد إثباتها أو الحكم فيها[8]. فالاستنباط، لا يعدو أن يكون أمرا عقليا يقوم على استخلاص نتيجة يقينية مؤكدة من مقدمات قطعية، بحيث تتسلسل النتائج ويترتب بعضها على بعض

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ج: 7، ص: 152.

[2] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، ج:4، ص:584.

[3] التعريفات، الجرجاني، ص: 152.

[4] تكملة المعاجم العربية، ص: 123.

[5] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية على جمعة محمد عبد الوهاب، (ص: 68)

[6] تكملة المعاجم العربية: (8/ 256)

[7] السياسة الشرعية:(ص: 837)

[8] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: (62/ 126)

ليكون آخرها متوقفا على أولها[1]

- وقيل بأنها: "الأمارة" التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[2].
- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيّا فتدل عليه"[3].
- وقيل بأنها "ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده"[4].
- ما يدل على المراد من غير كونه صريحا[5].

بعد استعراض هذه التعاريف للقرينة في اصطلاح الفقهاء التي أوردها بعض المعاصرين في كتبهم وأبحاثهم؛ يمكن تسجيل النقاط التالية:

1. لم يوفّق بعضهم في نقل التعريف الصحيح لمعنى القرينة عند المتشرعة من أهل القضاء، إذ عرّفوها بتعريف لغوي بحت، وهذا سهو كبير منهم، وقد نبّهتُ على ذلك في موضعه.
2. معنى القرينة في اللغة أعمّ من معناها في الاصطلاح، فبين التعريفين علاقة، لكنّهما لا يتطابقان[6].

---

[1] القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة، محمد بدر المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج:12، ص:906.

[2] حجية القرائن، الشيخ فتح الله زيد، ص:8.

[3] المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا،ج:2، ص:918، والفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ج6، ص:782.

[4] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 448)

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج:33، ص:156.

[6] لقد بسطتُ القول في هذا المعنى في مقالٍ ينظر: فكرات عابد، المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي، مجلة الحضارة الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، العدد:18، 2015م، ص: 145.

3. بعض هذه التعاريف جامعة لمدلول القرينة غير مانع، وبعضها مانع غير جامع، وهذا خلل في صناعة التعاريف عند أهل النّظر.

والتعريف المختار أن يقال: هي استنباط لواقعة مجهولة، من واقعة معلومة، لعلاقة تربط بينهما، فصلا في الخصومات، وتحقيقا للعدل[1].

وبيان هذا التعريف: أنّ يفترض أن هناك واقعة يراد إثباتها، والفرض أيضا أن هذه الواقعة مجهولة، بمعنى أنه لم يقم عليها دليل مباشر، وليس أمام القاضي مناص من أن يقضي في أمر ثبوت هذه الواقعة المجهولة أو عدم ثبوتها، وذلك ليفصل في الخصومة المرفوعة إليه بما يتفق مع الحقيقة القضائية، وبالتالي، فإنه وقد عزّ الدليلُ المباشرُ الكافي؛ فقد تعيّن البحث عن دليل غير مباشر، يتمثل في واقعة أخرى ترشد عن الواقعة الأصلية بوصفها أمارة لها أو علامة عليها[2].

المطلب الثالث: أركان القرينة:

من التعاريف السابقة نستخلص: أنه لا بد في القرينة من أمور ثلاثة تشكّلُ أركانها[3]:

الأول: أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسًا للاعتماد عليه.

الثاني: أن يوجد أمر خفي هو المراد إثباته.

الثالث: أن توجد صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر، والأمر الخفي، وتتضح هذه الصلة وتبين إذا توفرت قوة الذهن والفطنة واليقظة، وجودة القريحة، وبما يفيضه الله

[1] القرائن في الفقه الإسلامي، محمد بدر المنياوي، ص:12، ص:901.

[2] القرائن في الفقه الإسلامي، محمد بدر المنياوي، ج:12، ص:901.

[3] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (62/ 126)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 448)

تبارك وتعالى على عباده من المواهب العقلية في ربط الأسباب بمسبّباتها، والنتائج بمقدماتها[1].

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في العمل بالقرائن.

اختلفت نظرات الفقهاء في العمل بالقرائن في مجال القضاء، إلى مذهبين، نبيّنهما في ما يلي[2]:

الفرع الأوّل: مذهب الجمهور

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأهلِ القضاء؛ إلى القول بحجيّة القضاء بالقرائن، إلاّ أنّهم اختلفوا في بعض صورها؛ هل تصلح أن تكون وسيلة إثبات أم لا؟. وقد صرّح بحجيّة العمل بالقرائن في باب القضاء؛ جمعٌ من علماء المذاهب الفقهية؛ منهم بعض الحنفية كالزيلعي، وابن الغرس، وبرهان الدين الطرابلسي. كما صرّح كثيرٌ من علماء المالكية بذلك؛ فمن هؤلاء: وعبد المنعم بن الفَرَس وابن فرحون، وابن العربي، والإمام القرطبي، والمازَري، ...وغيرهم كثير. كما صرّح بذلك بعض الشافعية، كالعزّ بن عبد السلام، وابن أبي الدم، وبعض فقهاء الحنابلة كابن القيم - رحم الله الجميع -[3].

الفرع الثاني: المانعون للقضاء بالقرائن.

وقال ثلّة قليلة من العلماء بعدم حجيّة العمل بالقرائن في باب القضاء؛ منهم بعض الحنفية: كخير الدين الرملي الحنفي صاحب الفتاوى الخيرية. وابن نجيم الحنفي، وأبو بكر الجصّاص، وابن عابدين صاحب التكملة – رحمهم الله -.

---

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج:2، ص:918، والفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ج:6، ص:782.

[2] تنظر هذه الأدلة في : الفروق، القرافي، ج:4، ص:168، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج:2، ص:117، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 461)

[3] سيأتي ذكر محالّ تصريحاتهم بذلك في أسفارهم وكتبهم.

المطلب الثاني: تحرير محلّ النزاع في القضاء بالقرائن.

إنّ إنعام النّظر في أدلة الفريقين وما أوردوه من الأمثلة للقرائن في أسفارهم؛ ليجلي محلّ نزاعهم في هذه المسألة، وبيانه:

- ✓ أنهم اتّفقوا جميعهم على القضاء بالقرينة القاطعة.
- ✓ كما أنّهم اتّفقوا على عدم القضاء بالقرينة الضعيفة الواهية.
- ✓ واتّفقوا أيضا على ضرورة الترجيح بين البيّنات المتعادلة، بأقوى القرائن المرجّحة بقوة التهمة.
- ✓ واختلفوا في القضاء بالقرينة القوية بمفردها، حيث انعدام وسائل الإثبات المعتمدة وهي البيّنات القاطعة كالشهود والإقرار والنكول ... وغيرها، فهل يقضى بالقرائن القوية إذا انفردت لوحدها أم لا؟ فهذا هو محلّ نزاعهم وموضع اختلافهم، وفي هذا الموضع يُحمل كلامهم.

المطلب السادس: أدلّة الفريقين والترجيح بينها.

الفرع الأوّل: أدلّة الجمهور.

أوّلا: من الكتاب: أيات وأحاديث كثيرة؛ قد دلّت على جواز القضاء بالقرائن والأخذ بالعلامات؛ فمن ذلك ما بيّناه من قبلُ في القرائن المنصوصة، ويضاف إليها ما يلي:

1. قال الله تعالى:(يحسبهم الجاهل أغنياء من التّعفف تعرفهم بسيماهم)[البقرة: 273]

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنّ الآية جعلت السيما وهي العلامة والأثر[1]، وحال يظهر على الشخص؛ مناطا للتّعرف على فقره وحاجته، وما العلامات إلا قرائن، ففي الآية جواز العمل بالقرائن؛ قال الإمام القرطبي رحمه الله: (فيه دليل على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك)[2].

2. قوله تعالى:(وجاؤوا على قميصه بدم كذب قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل) [يوسف: 18].

---

[1] المصباح المنير: (404/1) ؛ ومختار الصحاح، ص:323، تفسير الطبري:594/5.

[2] تفسير القرطبي (3/ 341).

دلّت الأية أنّ إخوة يوسف عليه السلام قد استعانوا بقرينة الدم على قميصه لتأكيد دعواهم لأبيهم، وفي المقابل كذّبهم أبوهم بقرينة أخرى وهي سلامة القميص من التقطيع، ففيها عمل بالقرائن، وجواز ردّ قرينة بأخرى أقوى منها[1].

فقال الإمام القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس القميص، ويسلم القميص[2].

وأجمعوا على أن يعقوب – عليه الصلاة والسلام – استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه[3].

وقال ابن العربي معلّقا على هذه الآية: وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات (العلامات) وتعارضها فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهى قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها[4]

3. قوله تعالى:(وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلمّا رءا قميصه قدّ من دبر قال إنّه من كيدكنّ إنّ كيدكنّ عظيم) [يوسف: 26- 28] .

قال ابن الفرس: هذه الآية يحتجّ بها من العلماء من يرى الحُكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البيّنات، وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يُسلّم لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى:(أولئك الذين

[1] الحكّام، ابن فرحون، ج:2، ص: 122.

[2] تفسير القرطبي: 149/5.

[3] تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج:2، ص: 122.

[4] أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، ج: 3، ص:41.

هدى الله فبهداهم اقتده) [الأنعام: 90] فآية يوسف - صلوات الله وسلامه عليه - مقتدى بها معمول عليها[1].

ومحلّ الاستدلال الوارد في هذه الآيات ما ذكره المفسّرون؛ فقال الإمام القرطبي: ("شهد شاهد من أهلها" لأنهما لما تعارضا في القول احتاج الملك إلى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب، فشهد شاهد من أهلها. أي حكم حاكم من أهلها، لأنه حكم منه وليس بشهادة...ثم قال:وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات، وأصل ذلك هذه الآية)[2]

وعليه يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه[3]. وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن، فإن قيل: هذا شرع من قبلنا، قالوا: لأأن التحقيق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا، إلا بدليل على النسخ[4].

4. ٹ ٹ (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرآتان ممّن ترضون من الشهداء) [البقرة:282]

[1] ينظر: تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج:2، ص:122.

[2] تفسير القرطبي (9/ 172)

[3] أضواء البيان، الشنقيطي، 215/2.

[4] أضواء البيان، الشنقيظي: 216/2.

وجه الدلالة: أن الرضا معنى يكون في النفس، وهو في الشهادة يكون نتيجة لما يظهر من أمارات، ويقوم من دلائل تبين صدق الشاهد أمام الحاكم. قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات"[1].

وقد جعل الإمام القرطبي هذه الآية من أدلّ الأدلة على جواز العمل بالقرائن؛ فقال: وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام، وسيأتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان إن شاء الله تعالى، وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرس في الشاهد غفلة أو ريبة فيردّ شهادته لذلك[2].

ثانيا: من السنّة النبوية: وأما ما ورد في السنة النبوية فأحاديثٌ كثيرةٌ؛ نذكر منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك"، وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك"، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما"، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها "، فقضى به للصغرى"[3].

فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل، فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن.

2. حديث سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن

---

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 464)

[2] تفسير القرطبي (3/ 396)

[3] صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث: (1720).

سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبّر كبّر يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء»[1].

دلّ هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - حكم بموجب اللَّوْث في القسامة، وجوّز للمدّعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقّوا دم القتيل، والحديث فيه ذكر العداوة بينهم، وأنه قُتل في بلدهم، وليس فيها غير اليهود، أو أنه قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه، ولكن جهلوا عين القاتل، ومثل هذا لا يَبْعُد إثباته لوثا؛ فلذلك جرى حكم القسامة فيه[2].

3. ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في قصة الأسرى من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتّل المقاتلة وتسبى الذريّة، فكان بعضهم عدم البلوغ، فكان الصحابة

[1] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: القيامة، رقم الحديث:6898. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة:1669.

[2] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، ج:7، ص:51.

يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره[1]، وذلك من الحكم بالأمارات.

4. ومنها أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر الملتقط أن يدفع اللُقطة إلى واصفها، وجعل وصفَه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة.روى الصحابي زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال:"عرّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه. وإلا فهي لك"[2]

ففي هذا الحديث الشريف دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من غير أن يحتاج إلى الإتيان بالبينة على أنها له.

ولذلك عقّب ابن قيم رحمه الله تعالى على هذا الحديث بقوله: (الصحيح الذي دلت عليه السنة: أنه لا معارض لها، إن اللقطة إذا وصفها واصف بصفة تدل على صدقه دفعت إليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهدين بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه)[3]، ويقول: (...بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة)[4].

5. ومنها حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه من بعده بالقافّة،

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد، باب: إِذَا نَزَلَ الْعَدُّو عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، رقم الحديث: 864. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيّر، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث: 64 - (1768).

[2] متفق عليه واللفظ لمسلم ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحبُ اللُّقَطَةِ بعْد سَنَةٍ رَدَّهَا عليه لأنَّها وديعَةٌ عنده، رقم الحديث: 20. وصحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث:1722.

[3] إعلام الموقعين: (97/1)

[4] الطرق الحكمية، ص:10.

وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات[1].

6. روى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من حديث مطول بأن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[2].

فإن نظرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السيفين إنما ليرجّح مَنِ القاتل، بما يراه من أثر الطِعان وصبغ الدم، فأعطى السلب لابن عمرو لوجود علامات تشير إلى أن سيفه أنفذ مقاتل أبي جهل فكان هو المؤثر في قتله، وعليه فيكون قوله عليه صلى الله عليه وسلم : (كلاكما قتله) تطييبا لنفس معاذ ابن عفراء لأن له بعض المشاركة في قتل أبي جهل[3].

7. حديث أنس بن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا[4].

---

[1] الطرق الحكمية، ابن القيم، ص:12.

[2] صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب؛ رقم الحديث:3141. وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: رقم: 1752.

[3] فتح الباري: 154/6؛ وعمدة القاري: (65/15- 67) ؛ وتبصرة الحكام: (203/1)

[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يحسم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّة حَتَّى هلكوا، رقم الحديث:6803، ج:8، ص: 163. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديّات، باب: حكم المحاربين والمرتدّين، رقم الحديث:1671، ج:3، ص:1296.

ووجه الاستدلال منه؛ أنّه - صلى الله عليه وسلم - فعل بالعُرنيين ما فعلَ بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بيّنة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم، وشواهد الأحوال من جملة القرائن كما ذكرنا قبلُ.

8. ومنها عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدِّث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»[1].

ففي الحدبث أقامة العلامة مقام الشهادة، قال الأمير الصنعاني: وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير، وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين[2].

وبمثله قال الشوكاني: وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالأمارة: أي العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه[3]

9. ومنها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها. والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[4].

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الوكالة، رقم الحديث:3632،ج:5، ج:475. قال محقّقه معلّقا على سند هذا الحديث: إسناده ضعيف، وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - مدلس ولم يصرّح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر تخريج الحديث... ينظر: سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، التعليق رقم :01،ج:5، ص:475.

[2] سبل السلام، الأمير الصنعاني، ج:2، ص:93.

[3] نيل الأوطار، الشوكاني، ج:5، ص:322.

[4] صحيح البخاري، كتب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث: 6971، ج:9، 26، صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 64 (1419)، ج:2، 1036. الموطأ، مالك بن أنس، رقم الحديث:495، ج:3، ص: 749.

فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

10. أنه صلى الله عليه وسلم حينما صالح يهود خيبر كان لحي بن أخطب مال كثير فأخفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عنه؟ فقال ابن أبي الحقيق عم حيّ ابن أخطب: "أذهبته الحروب والنفقات"، فقال صلى الله عليه وسلم : "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"، ثم دفعه إلى الزبير فضربه حتى أقر بمكان المال[1]. فيظهر اعتماده صلى الله عليه وسلم على الأمارات وشواهد الحال قرب العهد وكثرة المال.

ثالثا: من أفعال الصحابة - رضي الله عنهم -.

تظاهرت الأدلّة أنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن إليه القلب ويهدي إلى العدل والحق، لا يقفون عند أدلة خاصّة ظاهرة من بيّنة أو إقرار أو نكول، وكانوا كذلك في التنفيذ، فينظرون إلى ما تقضي به المصلحة وحال الناس[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

- حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والصحابة معه متوفّرون؛ برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، ولا زوج لها، وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة.[3]
- ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان - رضي الله عنهم -، ولا

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث:3006، ج:3، ص:157.

[2] السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ص: 16.

[3] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: 6830، ج:8، ص:168، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، رقم الحديث:1691، (1317/3).

يعلم لهم مخالف بوجوب الحدّ على من وُجد من فيه رائحة الخمر، أو قاءها؛ اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه -[1].

الحاصل من هذه الأدلة:

هذه الأدلة بمجموعها لتتمالأ وتتواطأ في جواز نصب الأمارات وشواهد الأحوال والإشارات أدلةً في فصل الخصومات ورفع الخلافات، عند استحالة البيّنات القاطعات؛ أو للترجيح بين المتعادلات؛ جلبا للعدل والقسط، وتحقيقا لمقاصد فكّ النّزاعات، وإرساء الأُخُوَّات.

وعليه؛ فالقضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات.

قال ابن القيم: وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه، وتبينه، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة، واعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده اعتبروا العلامات في الأحكام، أي: القرائن في الأحكام وأخذوا بها، وجعلوها مبيّنة لهذه الأحكام، حتى لا تضيع الحقوق[2].

الفرع الثاني: أدلة المانعين للعمل بالقرائن.

تتركّز حجة هؤلاء في خطورة الأخذ بالقرائن لما يحوطها من الاحتمالات والظنون؛ والتي من شأنها أن تؤدّي إلى قصاص من متّهم بريء مثلا، أو إنزال عقوبة بشخص لا يستحقّ العقاب، أو إعطاء حقّ لغير صاحبه[3].

---

[1] البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: القرّاء من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 5001، ج:6، ص:186، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم الحديث:801، ج:1، ص:551.

[2] الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: 12.

[3] الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، د.حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع:12،ص: 1198.

واستدلوا لمذهبهم بمجموعة من الأدلة؛ من آثار الصحابة، ومن المعقول أيضا.

أوّلا: الآثار.

قالوا تفيد هذه الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، عدمَ جواز العمل بالقرائن في باب القضاء، ومن الأمثلة على ذلك[1]:

1. ما روي أنه أُتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله علي رضي الله عنه فقال: "أنا قتلته"، قال علي: "اذهبوا به فاقتلوه"، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: "يا قوم لا تعجلوا ردّوه إلى عليّ"، فرَدُّوه، فقال الرجل: "يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه؛ أنا قتلته" فقال علي للأول:"ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟" قال: "يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع؛ وقد وقف العسَسُ على الرجل يتشحَّط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين؛ وفيها أثر الدم، وقد أُخِذْتُ في خربة، فخفت ألا يُقبل منّي، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله"،

فقال علي: "بئسما صنعت؛ فكيف كان حديثك؟ " قال: "إني رجل قصّاب وخرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا وأخذوني فقال الناس:"هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه"، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه".

فقال عليّ -رضي الله عنه- للمقرّ الثاني:"فأنت كيف قصتك؟"، فقال:"أغواني الشيطان فقتلتُ الرجلَ طمعاً في ماله، ثم سمعت حِسَّ العسس، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض

[1] تنظر أدلتهم في: ينظر: الطرق الحكمية:142/1.

الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلمّا أمرتَ بقتله علمتُ أنّي سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق".

فقال للحسين رضي الله عنه: "ما الحكم في هذا؟ " قال: "يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} " (المائدة:32) فخلّى عليّ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال"[1].

2. عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه من نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفرّ صاحبها، ثم مرّ ذوو عَدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها فقال: "أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر"، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: "إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني"، فقالت:"كذب، هو الذي وقع عليَّ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا به فارجموه"، فقام رجل فقال: "لا ترجموه فارجموني؛ فأنا الذي فعلت بها الفعل" واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة. فقال: "أما أنت فقد غفر لك"، وقال للذي أغاثها قولا حسنا. فقال عمر رضي الله عنه: أرجمُ الذي اعترف بالزنا؟، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لا، لأنّه قد تاب". وفي رواية فقالوا: "يا رسول الله أرجمه"، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[2].

ووجه الاستدلال منهما:

---

[1] ذكر ابن القيّم هذه القصّة عن علي رضي الله عنه. ينظر: الطرق الحكمية:142/1.

[2] السنن الكبرى، الإمام النسائي، كتاب الرجم، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، رقم الحديث: 7270، ج:6، ص: 474.

قالوا لقد وردت في هذين الدليلين مجموعة من القرائن؛ ولم يُعمل بها، لأنّ شواهد الحال كثيرا ما تكذب، كما أن القرينة قد تقابلها قرينة أخرى، وأن الأمر في الواقع قد يكون على خلاف ما دلّت عليه القرائن الظاهرة، فلو أخذنا بها لذهبت دماء وأموال لمجرد الاحتمال.

وجوابه ما عقّب به الإمام ابن القيم- رحمه الله- على هذين الأثرين.

فأمّا عن الأثر الأوّل والقصّة الواردة فيه؛ فيقول ابن القيم رحمه الله: "وهذا إن كان صلحا وقع برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه، وبعد فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي"[1].

وأما الحديث الثاني فيقول عنه: "وهذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب في متنه"، ويقصد بالاضطراب في المتن ورود رواية بعدم رجم الذي اعترف بالزنا، ورواية الترمذي أنه أمر برجمه.

قال ابن القيم رحمه الله : (إن الراوي إما أن يكون قد جرى على المعتاد برجم المعترف، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا، فوهم وقال: إنه أمر برجم المعترف. ثم بين أن الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفون، ولم يكن هذا من بينهم. والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه، وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: "وأمر برجمه")[2].

3. ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهم- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها

[1] الطرق الحكمية :142/1..

[2] الطرق الحكمية: 142/1.

الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- عقوبة الزنا على هذه المرأة، التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفيد وقوع الزنا منها، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن.

وأجيب عن هذا الدليل بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم عقوبة الزنا على المرأة لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قويةَ الدلالة كالحمل مثلا؛ حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعفُ القرائن يدرأ الحدودَ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة[2].

ثانيا: من المعقول.

1. القرائن ليست مطّردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.[3]

والجواب على هذا أن يقال[4]: إن القائلين بالقضاء بالقرائن لم يقبلوا أيّ قرينة كانت، بل اشترطوا في القرائن شروطا؛ من ذلك أن تكون قوية في ثبوتها قاطعة في دلالاتها، ثمّ إنّ القرائن ليست على درجة واحدة ثبوتا ودلالة، ومنها ما يفيد القطع والعلم، ومنها الواهي، ومنها ما يفيد الظنّ الغالب، ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ويميّزوا بينها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب:الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، رقم الحديث: 2559، ج:2، ص:855. علّق محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث بقوله: هو في الزوائد، إسناده صحيح، ورجاله ثقات. المعجم الكبير ، الطبراني، القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: 10716.

[2] ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 468)

[3] ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 468)

[4] ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 468)

درجة من القوة بحيث تفوق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعي على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه مجبوب، أو ادعي على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا فتبين أنها بكر.

أما القول بأن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف؛ فالجواب أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف قد يعتري غيرها من وسائل الإثبات أيضا، فقد يُقِرُّ إنسان بالسرقة ثم نتبيّن بعد ذلك أن إقراره لم يكن اختيارا، وإنما كان تحت تأثير التعذيب مثلا؛ ولم يكن سارقا في الواقع، أو يكون الإقرار قد حدث بدون إكراه؛ لكنّه كان لسبب آخر دفعه إلى هذا الإقرار الكاذب. كما قد يبدو للقاضي للوهلة الأولى أنّ الشهود صادقون في شهادتهم، ثم يتبيّن بعد ذلك أنهم شهودُ زور، وعلى هذا فإذا كانت وسائل الإثبات معرّضةً لهذا الضّعف المحتمل؛ ولا يكون ذلك قادحا في صلاحيتها للإثبات؛ فكذلك الحال بالنّسبة للقرائن، ولا معنىً لتوجيه هذا الإيراد للقرائن بخصوصها دون غيرها.

2. أن القرآن والسنة قد ذمّا اتباع الظنّ، والقضاء بالقرائن ليس قائما إلا على الظنّ، فمن ذلك:

- قال الله تعالى:(إن يتّبعون إلاّ الظنّ وإن هم إلاّ يخرصون) [يونس: 66]
- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إيّاكم والظنّ، فإن الظّنّ أكذب الحديث"[1].

[1] صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [النساء: 11]. ج:4، ص:4، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: تحريم الظنّ والتجسس...، رقم الحديث: 2563، ج:4، ص:1984. الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، رقم الحديث: 15، ج:2، ص:907.

والجواب على هذا الدليل[1]: أن يقال:إنّ الظنّ الذي لا يُعدّ دليلا هو ظنٌّ مخصوص، ولا يشمل كلّ ظنّ، فإن تكاليف الشرع - فيما عدا العقائد - مبنية على الظنّ، فلا خلاف في أن القرائن لا تخلو من بعض الاحتمالات التي توهن اعتبارها وتضعفها كدليل، وهذه الاحتمالات -كما تدخل في القرينة- قد تدخل في غيرها من طرق الإثبات، فإذا كان الاحتمال قد يدخل في أقوى الحجج الشرعية، فليس هو بحجة يمنع بها اعتبار القرائن، وكما يكون هناك ضحايا في القرائن في مثل هذه الاحتمالات، فلا تخلو الأدلة الأخرى أيضا من ضحايا.

الفرع الثالث : الترجيح بين أدلة الفريقين.

من استدلالات الفريقين، والمناقشات التي وردت على الأدلة، نتبيّن أنّ رأي جمهور العلماء هو الأولى بالترجيح؛ وذلك للأسباب التالية[2]:

- سلامة أدلة الجمهور من الاعتراضات والإيرادات، فلم نجد في كتب المانعين من انتقدها أو بيّن اضطرابها.
- وضوح دلالاتها على المراد.
- قوّتها وكثرتها وتنوّعها؛ إذ استدلّ الجمهور بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة وأفعالهم؛ الشيءَ الذي يوحي بصحّة مدلولاتها وهو صحّة القضاء بالقرائن.
- صحّتها سندا ومتنا، وقطعيتها بالنّظر إلى مجموعها.

أمّا أدلة المانعين؛ فهي قليلة في عددها، مضطربة في سندها ومتنها –كما بيّنّا-، غير واضحة في دلالاتها، بل إنّها تدلّ على جواز وصحة العمل بالقرائن، وأقلّ ما يقال

[1] ينظر:النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 466)

[2] ينظر:النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 471)، الطرق الجكمية، ج:1، ص: 12 وما بعدها. معين الحكّام معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 166). تبصرة الحكام:455/1.

فيها -على فرض سلامتها للاستدلال- أنّها محتملة، والاحتمال سبب للإجمال الذي هو بدوره يؤدّي إلى سقوط الاستدلال.

إضافة إلى أنّها جاءت معادلة لقواعد الشريعة الإسلامية، ومنها قاعدة ابتناء الأحكام الفقهية على الظنّ الغالب المفيد للطمأنينة غالبا، والقرائن واحدة منها، فلا ضير إذن أن تكون مدركا لابتناء الأحكام عليها، وأما سوق النصوص التي تنهى عن اتّباع الظنّ بساطاً لمنع العمل بالقرائن؛ فهو إلحاق دال بغير مدلوله، وذلك معيب عند أهل النّظر، بل ساقط عند أهل الاعتبار، قريب من التخيّل والتوسّم

المطلب السابع: التحقيق في مسألة القضاء بالقرائن

المتشوّف إليه من هذا المطلب؛ هو محاولة المقارنة بين التأصيل الذي سيق في المباحث السابقة، وبين ما هو مدوّن فعلا في كتب الفقهاء من المجيزين والمانعين للقضاء بالقرائن، وذاك هو مسمّى التحقيق العلمي، والغرض من هذه المقارنة هو أن نتبيّن طبيعة الخلاف الوارد تأصيلا، أهو خلاف عملي تأصيلا وتطبيقا، أم أنّه خلاف لفظي اقتضاه التنظير، وإن توافقوا في التنزيل والتطبيق والتمثيل؟

الفرع الأوّل: طبيعة الخلاف في القضاء بالقرائن.

ممّا سبق بيانه؛ ندرك للوهلة الأولى أنّ الفقهاء على قسمين في القضاء بالقرائن، فالجمهور منهم قد ذهبوا إلى القضاء بها، مستدلين بطائفة لا بأس بها من الأدلة؛ وهو المذهب الذي رجّحناه، نظرا لقوة أدلته، ووضوح دلالاتها، ولكونها تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

في حين قد ذهب ثلة قليلة من العلماء إلى منع القضاء بها، وقد استدلّوا بأدلة قليلة، تحتمل التأويل لعدم وضوح دلالاتها على الأمر المطلوب.

وها هنا ينقدح التساؤل التالي: هل أعرض المانعون عن إعمال القرينة فعلا؟ أي أنّنا إذا تتبّعنا كتب القوم وفتاويهم فإنّنا سنجدهم قد غيّبوا القرائن في القضاء

بها؟ فلم يعملوا ولا احتكموا إليها، ثمّ ما موقفهم من تلك المسائل التي حكّم فيها الجمهور القرائن والأمارات؟

والجواب على هذه التساؤلات؛ أنّنا إذا تتبعنا كتب المانعين؛ فسنجدها مفعمة بالقرائن والأمارات، وأنّ أصحابها قد خالفوا في مجال التطبيق ما ذهبوا إليه في مواطن التنظير.

فمنهم من صرّح بإعمال القرينة؛ وإن لم يسمّها باسم القرينة، كأن سمّاها عرفا، والعرف أحد مصادرها، أو تحت غطاء شواهد الأحوال، أو القيافة ...وما ذلك إلا عمل بالقرائن.

فمن ذلك؛ ما ينقل عن العلاّمة الحنفي ابن نجيم المصري، إذ يقول في كتابه البحر الرائق: (اعلم أنه قد ظهر من كلام المصنف أنّ طرق القضاء ثلاثة: بيّنة، وإقرار، ويمين ونكول عليه، أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به ... قال ابن الغرس -ولم أره حتى الآن لغيره-: "أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به "، قال الخير الرملي-أي عن قول ابن الغرس في القرائن-: "هذا غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد)[1].

هذا النص يبيّن لنا اختلاف فقهاء المذهب الحنفي في الاحتجاج بالقرينة، ولكن عند التحقيق نجد أن فقهاء المذهب الحنفي قد اتفقوا على الاعتداد بالقرائن في بعض المواضع. فمن ذلك تلك الأمثلة التي تُذكر في مباحث العرف وشواهد الأحوال، والقرائن القضائية.

ولذا فإننا نقول إنه لا يخلو مذهب من هذه المذاهب من الاحتجاج بالقرينة، ولكن هذا الاحتجاج يختلف من مذهب لآخر، فبينما يتسع مداه عند فقهاء المالكية

[1] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 166).

ومتأخري الحنابلة ليشمل إعمال القرائن في الحدود والقصاص، ويضيق لدى فقهاء الشافعية والظاهرية الذي اقتصدوا في الاحتجاج بها ولم يأخذوا بها إلا حيث بلغت من القوة مبلغ اليقين، بل قد أصبح عدم الأخذ بالقرائن ممّا يخالف بداهة العقول أو يخالف النص الصريح.

ولهؤلاء الأفاضل الذي صرّحوا بعدم حجيّة القرائن في مواطن التأصيل، لهم ما يبرّر موقفهم ذاك؛ فقد عاشوا في مجتمعات سليمة، غلب على الناس فيها الأمانة والصدق والورع، مما جعلهم يتورّعون إلى هذا الحد، ويوجبون على القاضي ألا يتعدّى في أدلته على الحجج الشرعية المعروفة، إلاّ أنّ أعراف اليوم قد تغيَّرت إلى حدّ كبير، وتعقّد أسلوب الحياة، فأفرزت انعدم الضمير والوازع الديني، وانتشر الفساد وضرب أطنابه، وتكونت للسلب والنهب والسّطو عصابات وجمعيات لها شبكات وفروع عالمية، وتفنّن الناس في دعاوى التزوير والغش، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وقد يستحيل إثبات ذلك بالإقرار أو البيّنة أو اليمين، وعندها يصبح من المستحيل إثبات جريمة، أو استخلاص حقّ، أو ردّ مظلمة إن لم نعمل القرائن بوصفها حججا في التقاضي، وهذا قد يعرّض الشريعة الإسلامية إلى الجمود وعدم مسايرة العصر، وخلو كثير من المسائل من أحكام شرعية، وهذا ما لم يقل به أحدٌ إلا مكابر. لا سيما وقد أنتج التطور العلمي المتواصل قرائن وصلت حدّ اليقين والقطع كما بيّنّا سابقا.

وبهذا الاعتبار؛ يضحى الاختلاف في حجيّة القرائن خلاف زمان ومكان، لا اختلاف حجّة وبرهان، وأمّا بالاعتبار الأوّل فهو اختلاف تنظير لا تنزيل، وأيّا كان الاعتبار فإنّ الاختلاف في القضاء بالقرائن يؤول مآلاً إلى الوفاق، وهو المراد بيانه، وإذا عرف المراد انقطع الإيراد.

ودليل هذا الوفاق أن الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة عملوا بالقرائن في مسائل كثيرة، حتّى نقل ابن العربي الاتّفاق على ذلك؛ حيث قال: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة[1].

الفرع الثاني: أمثلة لمسائل بنيت على القرائن.

تطبيقا لما حرّرناه في المطلب الأول؛ ومفاده أنّ الفقهاء كلهم قد اتّفقوا في مسألة القضاء بالقرائن مآلاً وتطبيقا، وإن بدا الاختلاف فيها بدأً وتأصيلا؛ وأنّ مردّ ذلك إمّا لصنعة تأصيل الأصول والمسائل، أو لتبدّل الأمكنة والأحوال والظروف والعوامل.

قلتُ: تطبيقا لهذا القيل؛ نورد جملة من المسائل الفقهية، أَعملَ فيها الفقهاء مبدأ القرينة، وبعضها هو محل اتّفاق بينهم، ذكر ابن فرحون منها خمسين مسألة، ونقل منها الطرابلسي في معين الحكّام، ولا زال المعاصرون يسترشدون بها في بحوثهم ومؤلفاتهم ومقالاتهم.

هذا وليس القصد هو دراسة هذه الأمثلة ونقدها والتّعقيب عليها؛ وإنّما سردها أمثلةً يتّضح بها المقال، إذ:"ليس من دأب أهل التّحصيل المناقشة في التّمثيل"، كما قال ابن الوزير في المصفّى[2]

المسألة الأولى: يرى الفقهاء جميعا جواز اتصال الرجل جنسيا بالمرأة التي أهديت إليه ليلة الزفاف، إذا كان لا يعرفها وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه زوجته، وذلك

[1] ينظر: تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج:2، ص:117. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 166). الطرق الحكمية، ابن القيم، ج:1، ص: 13.

[2] المصفّى من علم الأصول، ابن الوزير، ص: 36 .

اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة، وممن بيّن ذلك الشافعية في كتبهم، فنجد الرملي أحد فقهاء الشافعية يبين في مجال الكلام عن شروط الشاهد أنه يشترط فيه الإبصار فلا تقبل شهادة الأعمى لا على فعل كالزنا، والغصب والرضاع والولادة والإتلاف، ولا على قول كالعقود والفسوخ لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنع فيها، ثم يبين جواز وطء الأعمى لزوجته اعتمادًا على قرينة. فيقول:

"وإنما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف، ولذا نص الشافعي على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها، وإن لم يسمع صوتها، وعلى أن من زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة: هذ زوجتك، ويطؤها. بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية أنها زوجته وإن لم يخبره أحد بذلك[1].

المسألة الثانية: جواز الاعتماد على قول الصبيان المرسل معهم بالهدايا، وأنها مرسلة إليهم، فتقبل أقوالهم ويجوز أكل الطعام المرسل به.

المسألة الثالثة: جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان، كالفلس، والثمرة ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: جواز أخذ ما يبقى في البساتين والمزارع من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه، وتخليته، وتسييبه.

المسألة الخامسة: جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه.

السادسة: يجوز للضيف أن يقدم على الأكل إذا قدم له صاحب المنزل الطعام، وإن لم يأذن له باللفظ، إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة، وليس هناك غائب ينتظر حضوره، اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع.

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج8، ص299.

المسألة السابعة: القضاء بالنكول "الامتناع عن اليمين"، واعتباره في الأحكام، وليس إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة[1].

المسألة الثامنة: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، ولا توجد بينة فجمهور الفقهاء يرون أن للرجل ما يعرف للرجال وللمرأة ما يعرف للنساء[2].

المسألة التاسعة: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمدا عدوانا، والعمدية صفة تقوم بالقلب، فجاز للشاهد أن يشهد بها اكتفاء بالقرينة الظاهرة[3].

المسألة العاشرة: إقرار المريض لوارث أو صديق ملاطف لا يقبل عند المالكية لقيام قرينة التهمة في قصده نفع الوارث، أو إيصال ذلك لبعض الورثة على يد صديقه.

الحادية عشرة: إذا ادعت الزوجة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد، فلا يقبل قولها عند مالك، وأحمد؛ لأن وجودهما في بيت واحد قرينة دالة على كذبها.

الثانية عشرة: انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا، قال بهذا المالكية والحنابلة وقال به أيضًا الحنفية، وإن خالف القدوري من علمائهم فذكر أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة كالرغيف، والبيضة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، قال صاحب البدائع معقبا على ما ذكره القدوري: ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة.

وخالفهم الشافعي -رضي الله عنه- في ذلك، لكن جماعة من الشافعية منهم النووي، والبغوي، والمتولي اختاروا صحة البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس

---

[1] معين الحكام لعلي بن خليل الطرابلسي، ص166، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص25

[2] الطرق الحكمية، ص25.

[3] تبصرة الحكام، ج2، ص116.

بيعا، ويرى ابن سريج والروياني من فقهاء الشافعية جواز البيع بالمعاطاة في الأشياء غير النفيسة، وهي التي جرت عادة الناس فيها بالمعاطاة، كشراء رغيف، أو حزمة بقل ونحوهما[1].

المسألة الثالثة عشرة: يرى الحنابلة وبعض المالكية أنه يجوز للرجل أن يلاعن امرأته، فيشهد عليها بالزنا توكيدا لشهادته باليمين، إذا رأى رجل يعرف بالفجور يدخل إليها، ويخرج من عندها نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة.

وعليه؛ فإن جميع المذاهب لا تخلو من إعمال القرائن في بعض المسائل؛ حتى ولو كان ذلك تحت ستار العرف والعادة، ولكن هذا التحكيم للقرائن يختلف من مذهب لآخر، فيتسع مداه لدى فقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة، ويتوسط لدى الحنفية، ويضيق عند فقهاء الشافعية والظاهرية [2]. ولذلك قال ابن القيم وهو يبيّنُ ضرورة العمل بالقرائن: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطّل كثيرًا من الأحكام، ووضع كثيرًا من الحقوق[3].

ومحصّله؛ أنّه لا يخلو مذهب فقهى من المذاهب الإسلامية من الاعتماد على القرائن فى استنباط الأحكام الفرعية، كما أن كثيرًا من الأحكام الأساسية أقامتها الشريعة على أساس القرائن[4].

المطلب الثامن: شروط القضاء بالقرائن

استخلصنا هذه الشروط من كلّ ما قيل عن القرائن، فهي ثمرة يتبيّنها الباحث من خلال هذه الدراسة، إذ لم نجد في حدود ما اطّلعنا عليه من المصادر والمراجع

---

[1] المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، ج2، ص3.

[2] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: ص:162

[3] الطرق الحكمية، ابن القيم، ج:1، ص: 25.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (2/ 440)

من خصّها بالكتابة بالشكل الذي سنبيّنه، وإنّما ذكرت مبعثرة في ثنايا المراجع والمصادر، فقمت بلملمتها وجمعها في هذه النّقاط[1]:

الشرط الأول: أن تكون القرينةُ قطعيةً أو ظنّية في دلالتها، قوية لا واهية، وقد شرحنا المراد بها فيما مضى من المباحث.

الشرط الثاني: أن لا يعارض القرينةَ قرينةٌ أخرى أقوى منها، أو دليل آخر أقوى منها، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات.

الشرط الثالث: وضوح دلالاتها على المطلوب، بأن تكون غير محتملة ولا مجملة ولا خفية

الشرط الرابع: أن تكون خادمة لمقاصد الشريعة الاسلامية في باب القضاء، وإلا فهي ساقطة الاعتبار.

الشرط الخامس: مراعاة منظومة الإثبات القضائية الشرعية، القائمة على التشدد في الإثبات والحيطة في تطبيق، فلا يعمل بها مثلا في إثبات الحدود؛ لأنّها تدرأ بالشبهات، وتثبت بالدليل القاطع لا الظنّي؛ إلا إذا كانت القرينة قاطعة نهائية مفيدة للعلم؛ فإنّها تلحق بالدليل القاطع، كأن تكون قرينة منصوصة، دلّت عليها النّصوص الصحيحة الصريحة، فالعمل بها عملٌ بالنّص لا بالقرينة.

المطلب التاسع: مجال القضاء بالقرائن

هل القرائن عند من يقول بها تصلح أن تكون وسيلة إثبات في الحدود والقصاص أيضا بجانب كونها عندهم وسيلة من وسائل الإثبات في غير ذلك من العقود المالية وغيرها، فلو وجدت امرأة حامل ليس لها زوج هل يقام عليها حد الزنا، أم لا؟ وإذا وجد شخص تفوح من فمه رائحة الخمر، أو وجد يتقايؤها هل يقام عليه حد شرب الخمر؟ وإذا وجد المال المسروق في بيت المتهم بالسرقة هل يقام عليه

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 472)

حد السرقة؟ وهل إذا وجدت قرينة على القتل العمد كبقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم هل يجب القصاص من هذا المتهم؟

وجوابه أنّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة اختلافا كبيرا، وبيانه فيا يلي:

- **في باب المعاملات المالية والأحوال الشخصية:** اتّفق الجميع على العمل بالقرائن في هذا الباب على التحقيق الذي بيّناه، وعادة ما ينصرف الكلام على القرائن إذا أطلق على هذا الباب.
- **في باب الحدود والقصاص والقسامة:**

أحاط الشارع الحكيم إثبات جرائم الحدود بشيء من التدقيق والحذر، وزاد في أمر التثبيت والنظر دون ما هو معهود في غيرها من الجرائم أو الدعاوى، بل إنه في بعضها زاد من عدد الشهود حتى يلائم التشدد في الإثبات شدة العقوبة المقدرة على مقترفها. فمع هذه الشدة في العقوبة، وهذا الحذر في الإثبات؛ هل يحتكم إلى القرائن في إثبات الحدود؟ وهل جعلها الشرع طريقا لإثباتها؟

وجواب هذا؛ أنّ الفقهاء اختلفوا في العمل بها في هذا الباب إلى مذاهب[1]:

الأول: يجوز العمل بها مطلقا وهو مذهب ابن القيم رحمه الله تعالى.

الثاني: لا يجوز العمل بها عند جمهور الفقهاء عدا المالكية في الحدود[2]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يحكم بها أيضًا في القصاص إلا في القسامة؛ للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس. بالاعتماد على وجود القتيل في محلة المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه. ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند

[1] ينظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات، د. عوض عبد الله أبو بكر، ع:12، ص: 1219. الفقه الميسر، وهبة الزحيلي، ج:8، ص:146. إعلام الموقعين: 114/3

[2] المبسوط للسرخسي: 120/9؛ المهذّب للشيرازي: 293/2، المغني: 223/8.

عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها، ولكنها تقبل إثبات العكس بأدلة أخرى[1].

الثالث: مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب وسط بين ابن القيم والجمهور ويتمثّل مذهب المالكية في جواز العمل بقرائن مخصوصة في الحدود، ولا يعمل بغيرها فيها، والقرائن التي نصّوا عليها هي: قرينة الحمل في الزنا، والتعريض مع دلالة الحال في القذف، والرائحة والسكر والقئ في الخمر، ووجود المسروق مع السارق في جريمة السرقة[2].

وفصل الحنابلة فقالوا: تحد الحامل بالزنا وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدعِ شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها[3].

خاتمة البحث: في نهاية هذا المقال المتواضع ينبغي تسجيل النّقاط التالية:

أحدها: تلك الثمرات والنتائج التي حقّقها هذا البحث؛ والمتجلّية فيما يلي:

1. المراد بالقرائن في هذا البحث، هي تلك القرائن المستوفية لأركانها وشروطها، وقد انتفت موانع العمل بها (كمعارضتها لدليل أقوى منها من بيّنة قطعية أو إقرار...)
2. اتفقوا على القضاء بالقرائن المنصوصة، فالعمل بها عملٌ بالنّص.
3. اتفق الفقهاء كلّهم على العمل بالقرائن القاطعة، أو القريبة من القطع، وهي التي تسمّى عند بعضهم بالبيّنة النهائية.
4. اتفقوا على عدم العمل بالقرينة الضعيفة الواهية التي لا تفيد علما ولا ظنّا ولا تصلح للترجيح

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5803)

[2] ينظر: الموطأ مع شرح الزرقاني: 15/4. مختصر خليل بهامش الحطاب: 294/6. المواق بهامش الحطاب: 294/6.

[3] انظر المغني لابن قدامة: 211/8.

5. اختلفوا في العمل بالقرينة القوية: والتحقيق في ذلك أنه خلاف تصوير وتنظير فقط، لا خلاف إعمال وتنزيل وتمثيل وترجيح، وهو أيضا خلاف زمان ومكان، لا خلاف حجّة وبرهان، فلم يبق بين الفريقين خلاف البتة في القضاء بالقرائن؛ إذ ما قد يسميه الجمهور بالقرينة في القضاء، يسمّيه غيرهم من المانعين عرفا أو شاهد حال.

6. الفقهاء في القضاء بالقرائن مذاهب ثلاث: متوسّع ومكثر، متوسط ومعتدل، ومذهب ثالث مقلّل حذر.

7. اتّفقوا في الجملة - على التحقيق – بالقضاء بالقرائن في المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

8. اختلفوا في القضاء بالقرائن في المسائل الجنائية في الحدود والقصاص، وخلافهم ها هنا مردّه إلى النّظر الفقهي؛ لا إلى حجيّة القرائن.

9. القرينة في المجال المدني تقوم على الغالب الراجح، وهي فكرة تتسم بالمرونة لقابليتها لإثبات العكس، كما تتسم بالواقعية لأنها تستند على أساس عملي مما غلب وقوعه وتعارف عليه الناس في صورة ظاهرة ملموسة، بل إنه على ما يقوله الإمام القرافي: هو شأن الشريعة الإسلامية التي تقدم الغالب على النادر.

10. إنّ الاهتمام بالقرائن لا يعني أن الشريعة الإسلامية تمنحها القوة المطلقة دائما في جميع الحالات، فهناك من الوقائع ما لا تقبل فيه الشريعة إلا دليلا معينا هو غير القرائن، وقد توجب أن ينصب الإثبات على أمر محدد أو ألا يعارض الظاهر إلا وسيلة معينة.

11. الاحتكام للقرائن للاستدلال بها لا يكون إلا حين لا يقيّد الشرع الإثبات بدليل غيرها، أو يتطلب في الواقعة الواجب إثباتها أمورا معينة لا تقوى القرينة على القيام بإثباتها وحدها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

أولا : كتب التفسير وآيات الأحكام .

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1405هـ
2. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ/ 2003م
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995 م .
4. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420هـ - 2000م.
5. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط:3 ، 1384هـ- 1964 م .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه .

6. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، 1422هـ
7. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، د.ط، د.ت .

9. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2 ، 1395 هـ - 1975م .
10. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424هـ-2004 م.
11. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: 255هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412هـ- 2000 م.
12. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
13. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت .
14. المسند، أحمد بن حنبل، ت:شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:2، 1420هـ/ 1999م .
15. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل – العراق، ط: 2، 1404 هـ / 1983م .
16. المنتقى شرح الموطّأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332هـ.
17. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1406هـ - 1985م .

ثالثا : كتب أصول الفقه الإسلامي .

18. المصفّى من علم الأصول، ابن الوزير، دار الفكر، دمشق – سورية، ط:1. د.ت.

رابعا : كتب الفقه الإسلامي .

19. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، 1388هـ/1968م .
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، د.ت.
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
22. المبسوط ، محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، 1414هـ/1993م .
23. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
24. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط: 1، 1426هـ/2005م.
25. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهّاب البغدادي (422هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر،دمشق، د. ط، 1419هـ/1999م.
26. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط: 3، 1412هـ/ 1992م.

سادسا : كتب اللغة والتعريفات .

27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط :4، 1407هـ-1987م.
28. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدِّين ابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط:4، 2005م.
29. مختار الصِّحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر الرّازي، تحقيق وشرح وضبط: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت _ لبنان، 2002 م.

30. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق – سورية، د.ط، 1399هـ/ 1979م.

سابعا : البحوث والدوريات والمجلات .

31. التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء، عابد فكرات، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة دمشق، 2011م،
32. مقال القرائن في الفقه الإسلامي، المستشار محمد بدر المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12
33. الإثبات بالقرائن والأمارات، الدكتور عكرمة سعيد صبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12
34. الإثبات بالقرائن أو الأمارات، الشيخ مجتبى المحمود والشيخ محمد على التسخيري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12
35. الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، الدكتور حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12
36. دور القرائن والأمارات في الإثبات، الدكتور عوض عبد الله أبو بكر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12